

الذخيرة

استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه واذن لها ان تقترض على ذمته وتنفق على نفسها وترجع به عليه اذنا صحيحا شرعيا فصل وتكتب في فرض الحاكم للمحجور هذا ما شهد عليه القاضي فلان الفارض بالبلد الفلاني بالتولية الشرعية أنه قدر لفلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني ولأمراته فلانة وخادمتها فلانة في ماله الذي له مودع الحكم العزيز بالبلد الفلاني أو من ماله من اجرة العقار المنسوب له الذي تحت نظر الحكم بالبلد الفلاني لما يحتاجون اليه وتكملة إلى آخره تنبيه وهذه الفروض كلها يلزم منها بيع الطعام قبل قبضه بل الواجب ان يقدر الطعام لا ثمنه لكن العادة خلافه